نقله في المجموع عن نص الام قال الاذرعي وقضيته انه لا فرق بين ادراكه
قبل الاخلا وادراكه بعده ولعله اراد الاول والا فمهما افتتاح صلاة الكسوف
بعد الاخلا قال وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر انتهى
وقضية التشبيه في الام انه يعيدها على الاصح وانما نص على المنفرد
لانه محل وفاق وجريا على الغالب ثم ما قيل من ان تجويز الزيادة الاهو
لاجل تنادي الكسوف انما يأتي في الركعة الثانية اما الاولى فكيف يعلم
فيها التنادي بعد فراغ الركوع عن زد بانه قد يتصور بان يكون من
اهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك والاكمل في فعلها
ان يقرأ في القيام الاول كما نص عليه في الام وغيرها بعد الفاتحة
وما قبلها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها ولو لا
فقدرها وفي كلامه دلالة على جواز ان يقال سورة البقرة وهو كذلك
وان اختار بعضهم ان يقال السورة التي تذكر فيها البقرة وان يقرأ
في القيام الثاني كما في اية معتدلة منها او في القيام الثالث مثل
اية وخمسين منها وفي القيام الرابع مثل اية منها تقريبا ولا
يتبقى ذلك فقد نص في البويطي والام والمختصر في محل اخر انه يقرأ
في الثانية آل عمران او قدرها ان لم يحسنها وما نظر به فيما تقرر
من ان النص الاول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الاصل
اذ الثاني فيه مايتان وفي الثالث اية وخمسون والنص الثاني
فيه تطويل الثالث على الثاني اذ النساء اطول من آل عمران وبين
النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بانه يستفاد من مجموع
النصين تغيير ما بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه ويويده
قول السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله
على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن
الثاني اوزيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلا جله لا بعد في
ذكر سورة النساء في الثاني وليس له التعوذ في القيام
الثاني من كل ركعة ويسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة

في

في الركعتين قدر وظيفة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها
وفي الركوع الثالث قدر سبعين بالسين اوله وفي الركوع الرابع قدر
خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير
تقدير والاوجه اعتبار الوسط المعتدل في الايات دون طولها
وقصارها ولهذا قال ابن الاستاذ وتكون الايات معتدلة وجزم
به الاذرعي ولا يطول السجود ان في الاصح كالجلوس بينهما والاعتدال
من الركوع الثاني قلت الاصح تطويلها كما قاله ابن الصلاح
وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس
من حديث ابي موسى ونص في كتاب البويطي وهو يوسف ابو يعقوب
ابن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة
الشافعي رضي الله عنه في حلقته بعد ما مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم قال البغوي والسجود
الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في
الروضة وظاهر كلامهم كما قاله الاذرعي استحباب هذه الاطالة
وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة
او بان الخروج منها او تركها الى خيرة المفتي بخلاف المكتوبة
ونظره مدفوع بان قياس ما مر في الجمعة والعيد انه لا يتقفر
الى رضاهم لكل ما ورد الشرع بخصوص شيء فيه وتسن جماعة
ينصبه على التمييز المحول عنه نائب الفاعل اي تسن الجماعة فيها
للاتباع ولا يقال انه منصوب على الحال لاقتضائه تقييد الاستحباب
بحالة الجماعة وهو غير مراد قيل ويمكن ان يقال بصحته ايضا
وذلك الايهام مندفع بقوله اولا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد
ايضا وهو ممنوع بل الايهام يقل فقط ولا يندفع ويصح رفعه
بتقدير اي تسن جماعة فيها وينادي لها الصلاة جامعة كما علم
مما مر ويستحب للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات
الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)